

تم الاتفاق بين المعهد الوطني للمكتبية والإعلامية - نهج الهند لافيات تونس - والممثل في شخص مديره العام من جهة ،
والمؤسسة التربوية الخاصة
وعنوانها.....
والممثلة في شخص مديرها، على ما يلي:

الفصل 1 : الموضوع

يلتزم المعهد الوطني للمكتبية والإعلامية بتمكين المؤسسات التربوية الخاصة الراغبة في الإنتفاع بخدمات تطبيق "ايدوسورف" Eduserv وذلك حسب الشروط والإجراءات الواردة بهذه الإتفاقية.

الفصل 2 : تعريف التطبيق

خدمات مدرسّية EduServ هي تطبيق مهنية من الجيل الجديد تعمل ضمن بيئة ويندوز أنجزها المعهد الوطني للمكتبية والإعلامية و تساعد المؤسسات التربوية على إنجاز أعمالها بطريقة عصرية وأكثر فاعلية، وتتمثل هذه الأعمال في :

- التصرف في معطيات التلاميذ : ملفات التلاميذ - الترسيم - السيرة والمواظبة - التقييم - النتائج - التوجيه
- التصرف في المعطيات العامة للمؤسسة التربوية: الموارد البشرية (مدرسون، إطار إداري، عملة...)- الفضاءات - التجهيزات
- الإحصائيات : الإحصائيات الداخلية للمؤسسة - الإحصائيات الدورية - المؤشرات.

الفصل 3 : التزامات المعهد الوطني للمكتبية والإعلامية

يلتزم المعهد الوطني للمكتبية والإعلامية بـ :

- تركيز المنظومة على جهاز واحد أو على شبكة محلية توفرها المؤسسة التربوية الخاصة.
- تكوين عونين اثنين من المؤسسة التربوية الخاصة حول كيفية استغلال التطبيق لمدة ثلاثة أيام حسب روزنامة تحددها إدارة المعهد، ولا يتحمل المعهد الوطني للمكتبية والإعلامية مسؤولية تغيير هذين العونين خلال السنة الدراسية .
- تتمتع المؤسسة التربوية الخاصة بحق استدعاء أحد أعوانها لحضور الحلقات التكوينية حول تطبيق ايدوسورف التي يتم تنظيمها من طرف المصالح المختصة بوزارة التربية والتكوين
- متابعة استغلال التطبيق وصيانتها والدعم الفني عند الضرورة وذلك بالمراكز الجهوية التابعة للمعهد الوطني للمكتبية والإعلامية .
- يقوم المعهد الوطني للمكتبية والإعلامية بتوفير التحيينات الخاصة بالتطبيق على الموقع :

<http://www.edunet.tn/eduserv/> أو <http://www.eduserv.edunet.tn>

الفصل 4 : التزامات المؤسسة التربوية الخاصة

تلتزم المؤسسة التربوية الخاصة بـ :

- توفير الحاسوب الذي سيتم تثبيت التطبيقات به حسب المواصفات التالية :
- Système d'exploitation : Windows 2000/XP ou ultérieurs dont la version prend en charge la langue arabe
- Une configuration minimale d'un Pentium III ou plus
- 128 MO minimum de RAM
- 10 GO de disque dur libre
- عدم استغلال خدمات التطبيقات لمعالجة المعطيات الخاصة بالمؤسسات الأخرى.
- عدم الإلتجاء لأي طرف خارجي في أي حال من الأحوال للتدخل التقني أو للمساعدة على استغلال التطبيقات.
- مد الإدارات المختصة بوزارة التربية والتكوين بصفة دورية بالبيانات والمعطيات الإحصائية التي توفرها التطبيقات في الأجل المحددة.
- القيام بعمليات حفظ معطيات التطبيقات دوريا على وحدة خارجية مثل CD-Rom أو Flash Disk.

الفصل 5 : مدة الإتفاقية

تمتد الإتفاقية على سنة كاملة يتم احتسابها بداية من تاريخ تسجيلها وهي قابلة للتجديد من سنة إلى أخرى أليا بعد الاستظهار بوصول يفيد خلاص المعلوم المحدد بالفصل السابع ما لم يعبر مدير المؤسسة التربوية كتابيا عن طريق رسالة مضمونة الوصول عن رغبته في إنهاء الانتفاع بخدمات هذه التطبيقات وذلك في أجل لا يقل عن ثلاثة أشهر قبل إنتهاء مدة صلوحية الإتفاقية.

الفصل 6 : إجراءات الإنتفاع بالخدمة

يتصل مدير المؤسسة التربوية الخاصة أو من ينوبه بمقر المعهد الوطني للمكتبية والإعلامية للحصول على نسخة من الإتفاقية. وفي صورة موافقته على كل بنودها يقوم بإمضائها وتسليم وصل خلاص المبلغ المحدد بالفصل السابع من هذه الإتفاقية إلى الكتابة العامة للمعهد. وبعد مصادقة المدير العام للمعهد على هذه الإتفاقية يتكفل مدير المؤسسة التربوية بتسجيلها وتقديمها إلى الكتابة العامة التي تضبط تاريخ تركيز هذه التطبيقات بالمؤسسة المعنية وجدول تكوين العونين (2) التابعين لها.

الفصل 7 : تحديد الثمن

يوفر المعهد الوطني للمكتبية والإعلامية خدمات تطبيقية ايدوسورف للمؤسسات التربوية الخاصة المعترف بها بمعلوم قدره خمس مائة دينار تونسي (500 د) تنزل بإسم العون المحاسب للمعهد بالحساب البريدي الجاري عدد 04 297722 0000000 17 001.

ويغطي هذا المعلوم تركيز التطبيقية وتكوين شخصين من المؤسسة التربوية الخاصة لمدة ثلاثة أيام حسب روزنامة تحددها إدارة المعهد الوطني للمكتبية والإعلامية، كما يشمل هذا المعلوم متابعة التطبيقية وصيانتها والدعم الفني الخاص بها.

الفصل 8: تسجيل الإتفاقية

تحمل معالم تسجيل الإتفاقية على نفقة المؤسسة التربوية الخاصة.

الفصل 9: دخول الإتفاقية حيز التنفيذ

تصبح الإتفاقية المبرمة مع المؤسسة التربوية الخاصة سارية المفعول بعد مصادقة السيد المدير العام للمعهد الوطني للمكتبية والإعلامية عليها وتسجيلها من طرف مدير المؤسسة التربوية الخاصة.

الفصل 10 : فسخ الإتفاقية

يمكن للمعهد فسخ هذه الإتفاقية من جانب واحد في صورة إخلال المؤسسة التربوية الخاصة بأحدى الالتزامات المنصوص عليها بالفصل الرابع أو امتناعها عن خلاص المعلوم السنوي المنصوص عليه بالفصل السابع و ذلك بعد إرسال تنبيه من قبل المعهد يعلم فيه مدير المؤسسة بضرورة تجاوز هذا التقصير ولم يتم تجاوزه في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ إرسال التنبيه. وإن تكرر هذا الإخلال يكون من حق المعهد فسخ الإتفاقية أليا وبصفة نهائية.

تونس في

بالمصادقة

المدير العام

للمعهد الوطني للمكتبية
والإعلامية

تونس في

الامضاء

مدير المؤسسة التربوية
الخاصة